



قائمة الاسئلة

القانون المدني - () - المستوى الرابع - قسم القانون المدني - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان (90)

د/محمد علي مهدي

- (1) حق مباشرة أعمال الإدارة المعتادة خوله المقنن اليمني لـ :
- (1) - أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع المال الشائع  
(2) - أغلبية الشركاء المالكين لثلثي المال الشائع  
(3) + أغلبية الشركاء المالكين أكثر من نصف المال الشائع  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (2) الفوائد الأصلية هي :
- (1) - ما نتج عن استعمال الشيء واستغلاله والتصرف في منافعه  
(2) + ما تولد عن الشيء نفسه  
(3) - ما ينتجه الشيء نتيجة لتدخل الإنسان  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (3) وفقا للقانون اليمني ؛ الطعن في القسمة الرضائية بالغبن الفاحش يجوز :
- (1) - للشريك الحاضر فقط  
(2) - للشريك الغائب عند حضوره وللصغير عند بلوغه وللمجنون عند إفاقة  
(3) - لجميع الشركاء  
(4) + جميع الإجابات خاطئة
- (4) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز الاتفاق على البقاء في قسمة المهايأة لمدة تزيد على :
- (1) - خمس سنوات  
(2) - عشر سنوات  
(3) - ثلاث سنوات  
(4) + جميع الإجابات خاطئة
- (5) للشفعة وفقا للقانون اليمني عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - ورودها على العقار والمنقول  
(2) - عدم جوازها في المحقر  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (6) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز فتح المطلات إلا على ارتفاع :
- (1) - متر وخمسين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه  
(2) - متر وستين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه  
(3) - متر وسبعين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه  
(4) + جميع الإجابات خاطئة
- (7) الضرر غير المألوف هو الضرر الذي :
- (1) - جرت عادة الناس على التسامح بشأنه  
(2) + جرت عادة الناس على عدم التسامح بشأنه  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(4) - يجري تقديره بحسب الظروف الشخصية للجار
- (8) إذا كان المبيع أعيانا متعددة بيعت لمشتري واحد ، فالحكم في هذه الحالة :
- (1) + جواز طلب الشفعة في بعض الأعيان دون الأخرى  
(2) - وجوب طلب الشفعة في جميع الأعيان المبيعة  
(3) - وجوب طلب الشفعة في أغلب الأعيان المبيعة  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (9) عقد الرهن الحيازي له عدة خصائص يتميز بها ؛ منها :
- (1) - أنه حق غير قابل للتجزئة  
(2) - أنه حق تابع  
(3) + جميع الإجابات خاطئة  
(4) - جميع الإجابات صحيحة





- 10) في البيع الوفاي ؛ اقتران العقد بشرط الغلة للمشتري ، حكمه :
- (1) - صحة العقد والشرط معا
  - (2) + بطلان العقد والشرط معا
  - (3) - صحة العقد وبطلان الشرط
  - (4) - صحة الشرط وبطلان العقد
- 11) الأهلية اللازم توافرها في الراهن هي :
- (1) - أهلية التبرع
  - (2) - أهلية الإدارة
  - (3) + أهلية التصرف
  - (4) - أهلية التبرع إن كان الرهن بدون مقابل ، وأهلية التصرف إن كان بمقابل
- 12) قسمة المهياة الزمانية تتم بالاتفاق على :
- (1) - أن يتناوب الشركاء في الانتفاع بجزء مفرز من المال الشائع لمدة تتناسب مع حصة كل شريك فيه
  - (2) - أن يختص كل شريك بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع يوازي حصته فيه
  - (3) + أن يتناوب الشركاء في الانتفاع بكل المال الشائع لمدة تتناسب مع حصة كل شريك فيه
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- 13) كفالة الزوجة كفالة بالبدن ؛ حكمها :
- (1) - باطلة
  - (2) - صحيحة مطلقا
  - (3) - صحيحة لكنها غير لازمة
  - (4) + موقوفة على إذن زوجها
- 14) انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن أو العديل يترتب عليه :
- (1) - نفاذ الرهن في مواجهة الراهن
  - (2) - إعلام الغير بوجود الرهن
  - (3) + جميع الإجابات صحيحة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- 15) قسمة المهياة تخضع لأحكام :
- (1) - عقد البيع
  - (2) + عقد الإيجار
  - (3) - عقد العارية
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- 16) يشترط لصحة الشفعة ؛ أن يكون التصرف :
- (1) - صحيحا وناظدا
  - (2) - ناظلا للملك بعوض مالي
  - (3) + جميع الإجابات صحيحة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- 17) خروج المرهون قسرا من يد المرتهن إلى يد الراهن ؛ يترتب عليه :
- (1) - انتهاء الرهن
  - (2) - سقوط الضمان عن الراهن
  - (3) - تحميل المرتهن تبعة هلاك المرهون مدة بقائه في يد الراهن
  - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- 18) اشتراط المرتهن تملك المال المرهون في حال عدم الوفاء بالدين ؛ حكمه :
- (1) + بطلان الشرط وصحة الرهن
  - (2) - بطلان الشرط والرهن معا
  - (3) - صحة الشرط والرهن معا
  - (4) - صحة الشرط وبطلان الرهن
- 19) حق الملكية يخول صاحبه عدة سلطات ؛ منها :
- (1) - أنه حق جامع
  - (2) - أنه حق مانع
  - (3) - جميع الإجابات صحيحة





- (20) (4) + جميع الإجابات خاطئة  
كفالة الالتزام المستقبل وفقا للقانون اليمني ؛ حكمها :  
(1) - باطلة  
(2) - صحيحة ولازمة  
(3) + صحيحة لكنها غير لازمة  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (21) إذا تزامم الشفعاء من عدة طبقات ، فإن حل التزامهم بينهم يكون كالتالي :  
(1) + يقدم الشفيع صاحب الطبقة الأقوى  
(2) - تقسم الشفعة بينهم جميعا على عدد الرؤوس  
(3) - تقسم الشفعة بينهم بحسب الحصص  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (22) يشترط لصحة الشفعة ؛ أن يكون الشفيع :  
(1) + مالكا للسبب الذي يشفع به  
(2) - صاحب حق انتفاع على السبب الذي يشفع به  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(4) - جميع الإجابات صحيحة
- (23) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى :  
(1) - الحد البعيد علوا وعمقا  
(2) + الحد المفيد علوا وعمقا  
(3) - الحد القريب علوا وعمقا  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (24) من أسباب سقوط الشفعة :  
(1) - طلب الشفعة بغير لفظها عالما  
(2) - تولي الشفيع العقد المثبت للشفعة بصفته بانعا بالنيابة عن غيره  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (25) البناء في الأرض الزراعية المملوكة على الشيوع ؛ يعد من قبيل :  
(1) - أعمال الإدارة المعتادة  
(2) + أعمال الإدارة غير المعتادة  
(3) - أعمال التصرف  
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (26) اقتصار مالك الأرض على تخصيصها لإجراء التجارب الزراعية ؛ يعد من قبيل :  
(1) - التصرف  
(2) - الاستغلال  
(3) + الاستعمال  
(4) - الاستعمال والاستغلال معا
- (27) من ضوابط تكوين الحصص عند إجراء القسمة :  
(1) - استيفاء كل نصيب لمرافقه  
(2) - توفية النصيب من جنس المقسوم  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(4) + جميع الإجابات صحيحة
- (28) تولي الشفيع العقد المثبت للشفعة بصفته مشتريا بالنيابة عن غيره يترتب عليه سقوط حقه في الشفعة  
(1) - الإجابة صحيحة  
(2) + الإجابة خاطئة
- (29) وفقا للقانون اليمني ؛ الأصل في الكفالة العوض  
(1) - الإجابة صحيحة  
(2) + الإجابة خاطئة
- (30) حق المسيل يقصد به : حق مالك الأرض البعيدة عن المصرف العمومي في تصريف المياه الزائدة عن حاجته إلى أقرب مصرف عمومي  
(1) + الإجابة صحيحة





- (2) - الإجابة خاطئة
- (31) موت المشفوع منه لا يترتب عليه سقوط الشفعة مطلقا
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (32) يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين لا العكس
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (33) للمالك الحق في إجبار جاره على معاونته في وضع العلامات الفاصلة بين عقاريهما
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (34) يجوز المطالبة بحق المرور إذا كان انحباس الأرض ناشئا عن تجزئتها بناء على تصرف قانوني
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (35) النفقة اللازمة لبقاء الشيء المرهون يتحملها الراهن
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (36) يشترط لصحة الكفالة قبول الكفيل بها صراحة لا ضمنا
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (37) المناور هي الفتحات التي يحدثها المالك في ملكه لمرور الهواء والضوء والنظر إلى الخارج
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (38) وفقا للقانون اليمني ؛ تصح الكفالة حتى ولو كان الالتزام المكفول به غير مقدور التسليم على الكفيل
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (39) يجوز إجبار الشريك على بيع حصته لشريكه إذا كانت حصته مما لا ينتفع به
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (40) يصح الرهن لضمان الوفاء بعين على المدين سواء كانت مضمونة عليه أو غير مضمونة
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة

